



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

بروح عيسى بوم لاربياد  
الموافق ١٧ رمضان ١٤٣٧ هـ  
مع إعلان عهد  
الاستقلال

المنشور ( ٥ )

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٦ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقريرات التالية للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن :-

١. الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . . المعدل بمقتضى الاستمارة ( ٢ )
٢. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .
٣. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة  
سلطان جدعان الشمري

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢ -

## التقرير النهائي

## لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

١. الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . ( الممثل بصفة الاستشارة )
٢. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .
٣. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

إعداد ومراجعة

د. داود الباز - مستشار قانوني

د. محمد سالم - مستشار قانوني

سارة العبدلي - باحث قانوني

علي يوسف العلي - رئيس مكتب اللجنة

جعفر جمعة - طباع

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

## التقرير المفصّل

## للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

## من

١. الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الصادر من السادة أعضاء مجلس الأمة في ١٠ فبراير ١٩٦٢ م. من السيد / م. عبد الله مسعود الخرافي ، السيد / م. طه الجعافري ، السيد / م. حماد العنبري ، فيصل محمد ، الشكوي ، ( المحال بصفة الاسترجال )
٢. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد / م. فيصل نهد المنيع .
٣. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد / م. سعدون حماد العنبري .

## المقدمة :-

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير الثاني والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون الأول في ٢٠/٦/٢٠١٦ م ، والتقرير الثالث والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون الثاني كما أحال الاقتراح بقانون الثالث في ٢١/٦/٢٠١٦ م للارتباط ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

## أوجه نظر اللجنة وموضوع الاقتراحات :-

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً على هامش جلسة المجلس المعقودة في ٢١/٦/٢٠١٦ م . حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول المشار إليه يهدف - حسيماً ورد في المذكرة الإيضاحية - إلى حماية حق الانتخاب وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها ؛ مما يحتم تعديل قانون الانتخاب لتحقيق تلك الغايات السامية ، بحرمان من أساء إلى تلك المعتقدات والنواب والرموز الدستورية - وأدين فيها بحكم نهائي - من هذا الحق .



State of Kuwait

دولة الكويت

- ٤ -

أما الاقتراحين بقانون الثاني والثالث المشار إليهما فإنهما يهدفان - حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى تمديد ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تمت خلال شهر رمضان الكريم لتكون من الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة مساءً لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية ومراعاة لأداء الشعائر في هذا الشهر .

#### رأي اللجنة التشريعية :-

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الأول جاء لحرمان من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية ، أو نال من قدسيتها ، أو مس الأنبياء ، أو تناول على الذات الأميرية من ممارسة حق الانتخاب ، وذلك تماشياً مع عظمة الذات الإلهية ، والأنبياء ، وحماية الذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة ، وانتهت إلى الموافقة عليه .  
أما الاقتراح بقانون الثاني فقد رأت اللجنة أن فكرته جيدة ومتوافقة مع أحكام الدستور ، وانتهت إلى الموافقة عليه مع تعديل في الصياغة .

#### عرضي نصلي اللجنة :-

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، حيث إن الاقتراح بقانون الأول يعد مؤثراً في ممارسة حق الانتخاب باعتبار أن الانتخاب شرف يتطلب الجدارة والاستحقاق فيمن يمارسه من خلال احترام الثوابت والقيم السائدة في المجتمع ، وبالتالي يستبعد من ممارسته المواطن الذي يخالف تلك القيم والثوابت ، على أساس عدم جدارته بممارسة هذا الحق .



State of Kuwait

دولة الكويت

وفيما يتعلق بالاقتراحين بقانون الثاني والثالث فقد رأيت اللجنة الموافقة على ما ورد في الاقتراحين بقانون المذكورين في شأن مد فترة الاقتراع عندما يتم إجراء الانتخابات في شهر رمضان الكريم من الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الحادية عشرة مساءً مع تعديل الفترة الزمنية لتكون من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً ، وذلك لإتاحة الفرصة للناخبين والقائمين على الانتخابات لأداء الشعائر التي تكثر في شهر رمضان وممارسة حق الانتخاب في فترة زمنية كافية .

رأي اللجنة :-

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراحات بقوانين المشار إليها مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن المرافق للتقرير .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

ماجد موسى المطيري

المرققات :-

- ١ . النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- ٢ . الجدول المقارن .
- ٣ . نسخة من تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقمي ( ٧٢ ، ٧٣ ) .
- ٤ . نسخة من الاقتراحات بقانون المشار إليها .

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق رقم ( ١ )

## النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية



State of Kuwait

دولة الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

-- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ٦١ ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاعلام المرئي والمسموع ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (أولى)

**يستبدل بنص المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :-**

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ، ومن الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان الكريم ."

المادة ( ثانية )

**تضاف إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي :-**

- " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :
- أ- الذات الإلهية .
  - ب- الأنبياء .
  - ج- الذات الأميرية "

المادة ( ثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**

- ٢ -



State of Kuwait

دولة الكويت

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء

مجلس الأمة

يعد الحق في الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية للمواطنين ، ولما كانت الانتخابات العامة لممثلي الأمة في البرلمان هي تجسيد لممارسة ذلك الحق ، يرى فيها الناخبون مرآة عاكسة لتوجهاتهم وتطلعاتهم ، وحماية معتقداتهم وقيمهم الثابتة والراسخة ، فقد جاء هذا القانون ليحيط بممارسة حق الانتخاب ( باعتباره حقاً دستورياً أصيلاً ) بسياج من الحماية لهذا الحق ، وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس لمعتقدات الأمة ، أو رموز السيادة فيها ، وتنظيم إجرائه في فترة زمنية مختلفة عن الفترة المعتادة .

فقد تضمن القانون استبدال المادة ( ٣١ ) من القانون المذكور المتعلقة بالفترة الزمنية للانتخاب وفتح اللجان الانتخابية وغلقها ، بحيث تبدأ من الساعة الثانية عشرة ظهراً وتستمر حتى الساعة الثانية عشرة من منتصف ليل يوم الانتخاب عندما يتم إجراء الانتخابات في شهر رمضان المبارك وذلك لتمكين المواطنين وأعضاء اللجان الانتخابية من ممارسة شعائرهم الدينية ، وفي ذات الوقت ممارسة حقهم الدستوري دون عناء ، أو رهق .

وإذا جرت الانتخابات في غير شهر رمضان فتكون الفترة الزمنية للانتخاب هي الفترة المعتادة التي تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الثامنة مساءً .

كما تضمن القانون تعديلاً يقضي بإضافة فقرة جديدة إلى ( المادة الثانية ) من القانون المشار إليه ، تنص على أن يحرم من ممارسة حق الانتخاب : كل من أدين بحكم نهائي في جريمة تمس بالذات الإلهية ، أو الأنبياء ، أو الذات الأميرية .

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق رقم (٧)

## الجدول المقارن



ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	نص الاقتراح الأول	النص الأصلي
الموافقة على الاقتراح بعد التعديل	<p><b>المادة (الثانية)</b></p> <p>تضاف إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثانية نصها كالآتي :-</p> <p>كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي عن جريمة المساس بـ :-</p> <p>أ- اللذات الإلهية .</p> <p>ب- الأتبياء .</p> <p>ج- اللذات الأميرية .</p>	<p><b>مادة (أولى)</b></p> <p>تضاف إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقرة ثانية يكون نصها :-</p> <p>كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي عن جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأتبياء أو اللذات الأميرية .</p>	<p><b>مادة ( ٢ )</b></p> <p>يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعبثية جنائية أو في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني	النص الأصلي
ملاحظة على الموافقة مع الاقتراحات مع صياغة الصياغة	<p><b>المادة ( الأولى )</b></p> <p>يستبدل بنص المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه</p> <p>النص الآتي :-</p> <p>تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة مساءً . ومن الساعة العاشرة مساءً الساعة الثانية عشرة مساءً في عمان وإجرائها في سائر محافظات المملكة :-</p>	<p><b>مادة ( أولى )</b></p> <p>تضاف إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثالثة نصها كالآتي :-</p> <p>وإذا تصادف إجرائها خلال شهر رمضان فتدوم عملية الانتخاب من الساعة العاشرة مساءً إلى صباحاً إلى الساعة العاشرة مساءً .</p>	<p><b>مادة ( أولى )</b></p> <p>تضاف إلى المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثالثة نصها كالآتي :-</p> <p>" وعلى أن تدوم عملية الانتخاب في حالة إجرائها خلال شهر رمضان عشر ساعات من الساعة العاشرة مساءً إلى صباحاً إلى الساعة العاشرة مساءً ."</p>	<p><b>مادة ( ٣١ )</b></p> <p>تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة مساءً إلى صباحاً إلى الساعة العاشرة مساءً .</p>

حذف  إضافة  تعديل



ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	النص الأصلي
	<p><b>المادة ( الثالثة )</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p><b>أمير دولة الكويت</b> <b>صباح الأحمد الصباح</b></p>	<p><b>مادة ( ثمانية )</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p> <p><b>أمير دولة الكويت</b> <b>صباح الأحمد الصباح</b></p>	<p><b>مادة ( ثمانية )</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p> <p><b>أمير دولة الكويت</b> <b>صباح الأحمد الصباح</b></p>	<p><b>مادة ( ثمانية )</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p> <p><b>أمير الكويت</b> <b>صباح الأحمد الجابر الصباح</b></p>	<p><b>مادة ( ٥٣ )</b></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .</p>

State of Kuwait



دولة الكويت

## المرفق رقم (٧٣)

نسخة من تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
رقمي (٧٢ ، ٧٣)

State of Kuwait



دولة الكويت

التقرير (٧٢)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٠ يونيو ٢٠١٦ م

بما ان لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
قد وافقت على مشروع القانون رقم ٣٥  
الذي يعلقه بقراره اعلانه بصفة استعجال  
المستمر

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)  
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . (الحال بصفة الاستعجال)  
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي  
به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

دولة الكويت

State of Kuwait

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم ( ٧٢ )

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن  
إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢  
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

أعداد : أ. / فجر عوض الجويسري

مراجعة : أ. / سارة أحمد شemis

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

-١-

الفصل التشريعي الرابع عشر

التاريخ : رمضان ١٤٣٧ هـ

دور الانعقاد العادي الرابع

الموافق : يونيو ٢٠١٦ م

التقرير الثاني والسبعون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**عن**

الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة

إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، عادل مساعد الجارالله الخرافي

د. أحمد مطيع العازمي ، سعدون حماد العتيبي ، فيصل محمد الكندري

(الحال بصفة الاستمجال)

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ ، لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس .

**اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :**

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً على هامش جلسة المجلس المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ .

حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى حماية حق الانتخاب وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها مما يحتم تعديل قانون الانتخاب لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وإدين عنها بحكم نهائي بهذا الحق .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

-٢-

### عرض عمل اللجنة :

وبعد المناقشة والاستماع رأَت اللجنة أن الاقتراح بقانون يخلو من شبهة عدم الدستورية حيث أن الذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية محصنة بالدستور وفقاً للمادة (٢) التي تنص على :

" دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

والمادة (٥٤) التي تنص على :

" الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس " .

فقد رأَت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء لمنع من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو مس الأنبياء أو تناول على الذات الأميرية من الانتخاب، وذلك تماشياً مع عظمة الذات الإلهية والأنبياء وحماية الذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة وكون ممثلي الأمة هم المرأة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم .

### رأي اللجنة (التصويت) :

بناءً عليه انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على

الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**  
**أحمد سليمان القضيبي**

\* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بإشارة إلى طلبكم لتعديل المادة  
 35 من القانون رقم 35 لسنة 1962 م في شأن انتخابات أعضاء  
 مجلس الأمة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.  
 مع إعطائه هذا الاستقبال  
 2016/7/10

نتقدم إليكم بالاقترح يقانون في شأن " إضافة فقرة جديدة إلى  
 المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962 م في شأن انتخابات أعضاء  
 مجلس الأمة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.  
 برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة  
 الاستعجال.

مقدموا الاقتراح :

فصل الدويسان  
 د. خالد الجرار  
 د. عبد الصغى العازمي  
 د. محمد العبد  
 د. فيصل العبد

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور.
  - وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المتعلقة له.
  - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
  - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
  - وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
  - وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة أولى:-**

- تضاف إلى المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقرة ثانية يكون نصها:
- " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي عن جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية "

**مادة ثانية:**

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

v

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

مذكرة إيضاحية

للقانون 2016/

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت الانتخابات العامة وتنتجها بانتخاب ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم.

وإذا كان حق الانتخاب هو حق دستوري أصيل فإن واجب حماية هذا الحق وإيقانه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها فإن الواجب الوطني والتشريعي يحتم تعديل القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أبنام إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من هذا الحق.

وقد أعد مشروع التعديل ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

إذ حرمت تلك الفقرة حق الانتخاب على من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة.

ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية بما لا يسوغ معه إلا تمتد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيته أو مس الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور. وتماشياً مع عظمة الذات الإلهية والأنبياء وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة فقد أعد المشروع المرافق - وجرم من القيد في جداول الانتخاب من أدين بحكم نهائي - أياً كانت الإدانة - من حق الانتخاب.

٨

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٧٣)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٦ م

محاد ابي كندة لسموه لرافله لرباع  
ويدي لى و ضب اول اعمان بحسب

المحترم  
١٥  
٢٠١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة  
١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بضدده في ضوء ما تقضي  
به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## الفصل التشريعي الرابع عشر

### دور الانعقاد العادي الرابع

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### التقرير رقم ( ٧٣ )

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة  
فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في  
شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

أعداد : أ. / فجر عوض الجويسري

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : رمضان ١٤٣٧ هـ  
الموافق : يونيو ٢٠١٦ م

التقرير الثالث والسبعون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ــ

الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢  
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة  
المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايح .

**الإهالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

**اجتماع اللجنة:**

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ حضر جانباً من اجتماعها بدعوة منها :  
من وزارة العدل :

١ - المستشار / محمد خيرى الجندي عضو المكتب الفني

٢ - المستشار / سعد متولي عضو المكتب الفني

**من وزارة الداخلية :**

١ - اللواء / ابراهيم الطراح مدير عام أمن العاصمة

٢ - اللواء حقوقي / أسعد عبدالرحمن الرويح وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية

والدراسات والبحوث بالإتابة

٣ - عقيد حقوقي / صلاح أحمد الشطي مدير إدارة شؤون الانتخابات

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢ -

- ٤ - عقيد حقوقي / د. بندر عساف الخالدي مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- ٥ - السيد / علي خليل مراد مساعد مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية وشؤون الانتخابات
- ٦ - مقدم حقوقي / د. أحمد عبدالله الهاجري مساعد مدير إدارة الانتخابات
- ٧ - مقدم حقوقي / خالد ظاهر السهيل إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- ٨ - راند حقوقي / ضاري مخيط ابوصليب رئيس قسم متابعة المشروعات والاقتراحات بقوانين

### موضوع الاقتراح بقانون :

تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - هو تمديد ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تمت خلال شهر رمضان الكريم لتكون من الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة مساءً لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية .

### رأي الحكومة :

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة الداخلية حيث أبدوا وجهة نظرهم فيما يخص تعديل ساعات الانتخاب خلال شهر رمضان الكريم كما جاء في الاقتراح بقانون بأن مثل هذا التعديل سوف يترتب عليه إرهاق كبير للقوى العاملة للوزارة كما انهم طلبوا المزيد من الوقت لدراسته وتكوين الرأي المناسب عنه .

كما أبدى ممثلو وزارة العدل رأيهم بضرورة عرض الاقتراح بقانون على مجلس الوزراء لتوضيح الرأي فيه .



State of Kuwait

دولة الكويت

-٣-

### عرض عمل اللجنة :

بعد المناقشة والاستماع إلى جميع الآراء رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة ومتوافق مع أحكام الدستور ولكن رأت اللجنة لحسن الصياغة أن يستبدل بالمادة (٣١) نص متكامل يحدد بصفة عامة ساعات الانتخاب سواء في شهر رمضان أو في غيره من الشهور ، وذلك على النحو التالي :

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:-

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ، ومن الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة مساءً في حال إجرائها في شهر رمضان الكريم " .

ويقتضى ذلك تعديل عنوان الاقتراح بقانون ليكون على الوجه الآتي :

" اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة " .

كما رأت إضافة عبارة (والقوانين المعدلة له) إلى ديباجة الاقتراح بقانون لتكون كالتالي :-

" وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له " .

### رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين

من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٤-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء  
ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

**\* المرفقات :**

- صرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)  
نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

١٥٨٠٥/١٢٩  
١٦ شهر ١٢

المترجم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تفيمية تلبية .. وبإحسان ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكراته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح  
أيضاً فهد الشايح

يحال إلى لجنة التشريع والقانونية  
وزوزع على الأعضاء

١٥/١٢/٢٠١٦

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

**الاقتراح بقانون**  
**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون**  
**رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**(مادة أولى)**

تضاف إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثانية نصها  
كالآتي:

" وعلى أن تكون عملية الانتخاب في حالة إجرائها خلال شهر رمضان الكريم من الساعة  
الحرارية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً "

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**سبحان الأحمد الصباح**



### المذكرة الإيضاحية

#### للاقتراح بقانون

#### بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون

#### رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

نصت المادة ٣١ من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على "تدوم عمالية الانتخاب من الساعة الثالثة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً" وقد أغفل المشرع عن تحديد موعداً لتدوم اللجان الانتخابية في شهر رمضان المبارك، حال فرحت الظروف السياسية أو الدستورية إقامة الانتخابات بشهر رمضان الكريم، ونظراً لما اشهر رمضان الكريم من خصوصية حرة، ينفرغ المواطنين فيه العبادة وصلاة القيام والتراويح ليلاً، فضلاً عن صعوبة الاستعداد بعدد الساعات التي نصت عليها المادة كاملة - والتي حدثت من الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً- في دوام اللجان الانتخابية نظراً لأن تلك الساعات يتخللها وجبة الإفطار ومن قبلها صعوبة ذهاب المواطنين لصناديق الاقتراح وقت الصباح أو الظهر وبعدها، لا سيما في حالة وقوع شهر رمضان الكريم في فصل الصيف.

لذا استند هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة المذكورة، لتمديد ساعات إجراء العمالية الانتخابية إذا ما تم إجرائها خلال شهر رمضان الكريم لتكون من الساعة الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية ولا تقف ظروف الصيام وخصوصيته عائقاً أمام ذهاب المواطنين لصناديق الانتخابات والتصويت.

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق رقم ( ٤ )

نسخة من الاقتراحات بقانون المشار إليها

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

قال في كتيب التبريد لجمعية التبريد  
ويوزع على الأصدقاء  
مع إبطائه عند الاستعمال  
٢٠١٦/٦/٢٠

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم إليكم بالاقترح بقانون في شأن " إضافة فقرة جديدة إلى  
المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء  
مجلس الأمة" مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة  
الاستعجال.

مقدمو الاقتراح :

فصيل الدويهان  
ع. ط. ك. خالد الخرازي  
د. أحمد مطيع العازمي  
سعد محمد العتيق  
فيال كندري

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور.
  - وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
  - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
  - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
  - وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
  - وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة أولى:-**

- تضاف إلى المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقرة ثانية يكون نصها:
- " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي عن جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية "

**مادة ثانية:**

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

مذكرة إيضاحية

للقانون /2016

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها بانتخاب ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأموالهم.

وإذا كان حق الانتخاب هو حق دستوري أصيل فإن واجب حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها فإن الواجب الوطني والتشريعي يحتم تعديل القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من هذا الحق.

وقد أعد مشروع التعديل ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

إذ حرمت تلك الفقرة حق الانتخاب على من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة.

ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية بما لا يسوغ معه إلا يمتد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيته أو مس الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور. وبماشياً مع عظمة الذات الإلهية والأنبياء وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة فقد أعد المشروع المرافق وحرّم من القيد في جداول الانتخاب من أدين بحكم نهائي - أياً كانت الإداة - من حق الانتخاب.

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

١٥٣٠٥ / ١٢٩  
١٦ شهر ٢٠١٢

المستترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. ويهمني ..،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بوجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة السوف...

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

فيصل فهد الشايخ

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والدستورية  
ويوزع على الأعضاء

١٥/١٠/٢٠١٢

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

### اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون  
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقرره صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

تضاف إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثانية نصها  
الآتي:

" وعلى أن تكون عملية الانتخاب في حالة إجرائها خلال شهر رمضان الكريم من الساعة  
الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً "

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



### المذكرة الإيضاحية

#### للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

نصت المادة ٣١ من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على "تدوم حماية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً" وقد اشغل المشرع عن تحديد موعداً لدوام اللجان الانتخابية في شهر رمضان المبارك ، حال فرضت الظروف السياسية أو الدستورية إقامة الانتخابات بشهر رمضان الكريم ، وانظراً لما لشهر رمضان الكريم من خصوصية حيث يتفرغ المواطنون فيه للعبادة وحللة القيام والترابيح أولاً ، فضلاً عن صعوبة الاستقادة بعدد الساعات التي نصت عليها المادة كاملة والتي حددت من الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً في دوام اللجان الانتخابية نظراً لأن تلك الساعات بتخللها وجبة الإفطار ومن قبلها صعوبة ذهاب المواطنين لصناديق الاقتراح وقت الصباح أو الظهيرة وبعدها ، لا سيما في حالة وقوع شهر رمضان الكريم في فصل الصيف.

إذا أعد هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة المذكورة ، لتمديد ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تم إجرائها خلال شهر رمضان الكريم لتكون من الساعة الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية ولا تكف ظروف الصيام وخصوصيته عائقاً أمام ذهاب المواطنين لصناديق الانتخابات والتصويت.

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الإنعقاد العادي الرابع**

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٦م

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى التقرير الثالث والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايح .

أحيل اليكم الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بذات مضمون الاقتراح بقانون محل تقرير اللجنة الثالث والسبعين السالف الذكر ، وذلك للارتباط :

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

ساكر

مبارك سالم الحريص

المرفقات:

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait



دولة الكويت

٥٢٠ / ١٩٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يصال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وليرجع على السادة الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة**  
**(٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة**  
**١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

تُضاف إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

"وإذا تصادف إجراؤها خلال شهر رمضان فتدوم عملية الانتخاب من الساعة الحادية عشر صباحاً إلى الحادية عشر مساءً ."

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة**  
**(٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة**  
**١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**

رغبة في تخفيف المعاناة التي قد يواجهها الناخبون أثناء عملية الاقتراع إذا تصادف إجراء الانتخاب خلال شهر رمضان الكريم لاسيما في حالة قدوم شهر رمضان الكريم في فصل الصيف، ومراعاة لظروف الصيام وحرص المواطنين على التفرغ للعبادات وبخاصة صلاة الأقيام والتهجد خلال هذا الشهر الكريم، وبغادياً لتكرار ما حدث في انتخابات مجلس الأمة الماضية وتسبب في عزوف الكثير من المواطنين عن التصويت وفي عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية، بسبب عدم ملائمة الفترة الزمنية المحددة للانتخاب وفقاً للقانون الحالي وهي من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً مع ظروف الصيام وأداء العبادات بالإضافة إلى عدم استطاعة الناخبين الحضور للجان في الفترة الصباحية، وبالتالي تكس أغلبهم خلال الساعات الأخيرة من العملية الانتخابية عقب تناول وجبة الإفطار.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ نصها كالآتي: "وإذا تصادف إجراؤها خلال شهر رمضان فتدوم عملية الانتخاب من الساعة الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً". لتصبح ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تم إجراؤها خلال شهر رمضان الكريم من الساعة الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً، وذلك لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية.